

8 October 2025
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني والعشرون

جنيف، 1-5 كانون الأول/ديسمبر 2025

البند 9(ح)1' من جدول الأعمال المؤقت

النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

دعم التنفيذ

تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وحالتها المالية، وعرض

خطة عمل وميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام 2026

ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2026

قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ * *

أولاً - مقدمة

ينبغي قراءة الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة العمل الخمسية لوحدة دعم التنفيذ التي تغطي الفترة 2025-2029، والتي قُدمت إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس للنظر فيها.

ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2026

تكاليف الموظفين

1- تتوخى ميزانية عام 2026 تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل 3,6 من وظائف الموظفين المتفرغين. وتشمل هذه الوظائف مديراً متفرغاً وموظفين متفرغين اثنين من الفئة الفنية وموظفاً من الفئة الفنية متفرغاً بنسبة 60 في المائة.

تكاليف السفر

2- تهدف ميزانية عام 2026 إلى تغطية تكاليف ما يقدر بستة وعشرين (26) بعثة من قبل موظفي وحدة دعم التنفيذ، بما في ذلك:

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي ليعكس آخر التطورات/المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

- عشر (10) بعثات لدعم تنفيذ المادة 5؛
 - خمس (5) بعثات تتعلق بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بمساعدة الضحايا؛
 - خمس (5) بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات، أو اجتماعات الأمم المتحدة أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- 3- وكقاعدة عامة، تحسب تكلفة سفر الموظفين على أساس أسعار الدرجة الاقتصادية تمثيلاً مع القواعد واللوائح الداخلية لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

- 4- تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتقديم الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وتكلفة منصات الاجتماعات على شبكة الإنترنت، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهّد أداة الإبلاغ الإلكترونية، وتكلفة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترات قصيرة/الدعم لفترات قصيرة، وتدريب الموظفين.

احتياطي الأمان المالي

- 5- عند صياغة خطة العمل والميزانية، كان احتياطي الأمان المالي يحتوي على ما مجموعه 758 655 فرنكاً سويسرياً، تمثيلاً مع قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف الذي نص على أن يحتوي احتياطي الأمان المالي على مبلغ يعادل نفقات وحدة دعم التنفيذ لسنة واحدة لضمان التشغيل الأساسي لوحدة دعم التنفيذ في أي سنة من السنوات القادمة.

ثالثاً - الأنشطة الخارجة عن الميزانية

- 6- في 16 حزيران/يونيه 2025، أبرمت الوحدة اتفاقاً بشأن مشروع محدد في المقرر 781/2025 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي وهو يرمي إلى دعم خطة عمل سيم - ريب أنغكور لتنفيذ اتفاقية عام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. ويغطي مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي تكاليف الموظفين لتنفيذ المشروع. وتُكلف الوحدة بالتنفيذ التقني للمقرر كما هو الحال بالنسبة إلى المقرر السابق الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي (257/2021). وتبلغ تكلفة المشروع الإجمالية 2 700 000 يورو للأنشطة التي ستنفذ تنفيذه على مدى أربع سنوات من عام 2025 إلى عام 2029. وستعزز هذه الأنشطة تعاون الوحدة مع الدول الأطراف بشأن تنفيذها الاتفاقية والالتزامات التي تعهدت بها في إطار خطة عمل سيم - ريب أنغكور للفترة 2025-2029.

رابعاً - الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

- 7- لا تشمل هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية المقدمة دعماً للوحدة (أي إيجار المكاتب وتكاليف اللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، وإدارة الشؤون المالية، وتكاليف الموقع اليومية وإدارة العقود والوثائق). وتغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض

الإنسانية (المركز) هذه التكاليف بأموال مقدمة من سويسرا. وقد حُدِدت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة بناءً على رصد المركز للمستويات الفعلية للدعم المقدم في الماضي.

8- وسيقدم المركز أيضاً دعماً إدارياً عاماً إلى وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي. وبموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي، يتلقى المركز تعويضاً عن الدعم الذي يقدمه في هذا الصدد.

9- ويغطي المركز التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة وتكاليف الإبلاغ ومراجعة الحسابات، بتمويل من المركز على أساس الأموال المقدمة من سويسرا. وتتحمل وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بالتوجيه الاستراتيجي المقدم لمدير برنامج الرعاية (أي تكاليف الموظفين).

خامساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2026

ميزانية الوحدة لعام 2026	
المرتبات	568 386 فرنكاً سويسرياً
التكاليف الاجتماعية	110 835 فرنكاً سويسرياً
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	679 221 فرنكاً سويسرياً
سفر الموظفين	50 000 فرنك سويسري
تكاليف الدعم الأخرى	40 000 فرنك سويسري
المجموع الفرعي لتكاليف السفر وتكاليف الدعم الأخرى	90 000 فرنك سويسري
المجموع:	769 221 فرنكاً سويسرياً

الأهداف

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
دعم لجان الاتفاقية والرئاسة	دعم الرئاسة واللجان كل في تنفيذ ولايته بما يتماشى مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتهما الخمسيتين للفترة 2025-2029.	تقديم الدعم إلى زهاء 60 اجتماعاً من اجتماعات اللجان.	تحسّن تنفيذ الاتفاقية.
ستعد الوحدة وتدعم وتتابع نحو عشرة اجتماعات للجنة التنسيق، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بمساعدة الضحايا، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. ويشمل ذلك دعم اللجان في التواصل مع الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة لعقد اجتماعات ثنائية لتعزيز الشراكات، بما في ذلك دعمها للدول الأطراف في تعزيز جهودها في مجال التنفيذ (مثل إنشاء منابر وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام).	الاضطلاع بما يصل إلى خمس مبادرات خاصة من مبادرات اللجان/رؤساء اللجان.	يؤدي كل من لجنة التنسيق، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتحسين التعاون والمساعدة، ورئاسة الاتفاقية، المهام التي تدخل ضمن نطاق ولاية كل منها بطريقة تتال رضا الدول الأطراف.	إحراز تقدم في تنفيذ خطة عمل سيم ريب - أنغكور.
ستقدم الوحدة المساعدة، في ثماني مناسبات، إلى الرئاسة واللجان في إعداد "الملاحظات الأولية" و"الاستنتاجات" و"الملاحظات والتوصيات" التي ستقدم إلى الاجتماعات المعقودة بين الدورات وإلى الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.	تقديم اللجان في الاجتماعات المعقودة بين الدورات وفي الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف "ملاحظات أولية" و"استنتاجات" و"/أو" ملاحظات وتوصيات"، حسب الاقتضاء.	حصول الرئاسة واللجان على ما يلزم من معلومات ومشورة لأداء مهامه كل منها.	تنفيذ الأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الوقت المناسب.
ستدعم الوحدة، في مناسبتين إلى خمس مناسبات، الرئاسة واللجان الراغبة في الاضطلاع بمبادرات خاصة (مثل تنظيم حلقات نقاش، أو ندوات، أو حوارات، أو اتباع نهج مصمم وفق ما تقتضيه كل حالة على حدة، وما إلى ذلك) بهدف تعزيز التنفيذ.			
ستدعم الوحدة اللجان، وفقاً لولاية كل منها، في نشر المشورة والدروس المستفادة والممارسات الفضلى لتستفيد منها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والتزامات خطة عمل سيم ريب - أنغكور. وفي هذا الصدد، ستدعم وحدة دعم التنفيذ اللجان في التواصل مع الدول الأطراف.			

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ستدعم وحدة دعم التنفيذ اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في جميع مراحل عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 وفي تنفيذ ولايتها المتمثلة في إعداد تحليلات حسب الطلب ومتابعة القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف/ المؤتمرات الاستعراضية بشأن ما يتم الموافقة عليه من طلبات تمديد.	ستسدي الوحدة المشورة إلى اللجان بشأن أي مسألة تتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال بناء قدرة اللجان في مطلع العام. وستدعم الوحدة اللجان بأي جهود إضافية في تنفيذ ولاياتها، بما يشمل جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.	ستقدم الوحدة إلى الرئاسة وإلى اللجان ما يلزم من مشورة ودعم للتحضير للمؤتمر السنوي الحادي عشر لإعلان التبرعات، والاجتماعات المعقودة بين الدورات، والاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، والاجتماعات التحضيرية ذات الصلة، الرسمية منها وغير الرسمية. ويشمل ذلك تقديم الدعم في صياغة الوثائق، والدعوات إلى حضور الاجتماعات، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية لضمان إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وإتاحة جميع العروض والمعلومات المقدمة خلال الاجتماع (مثل التقرير النهائي) على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويجري هذا العمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة.	تقديم الدعم إلى اجتماعات الاتفاقية
ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئاسة الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بما يكفل إنجاز الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب.	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئاسة الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بما يكفل إنجاز الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب.	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئاسة الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بما يكفل إنجاز الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب.	تقديم الدعم لمساعدة الضحايا
ستدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها" فيما يخص الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور وتنفيذ تلك الالتزامات.	ستدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بغية تمكين هذه الدول من الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة	تقديم الدعم للدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها تقارير عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة	إحراز تقدم في إشراك ضحايا الألغام بشكل كامل في جميع مناحي الحياة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ستدعم الوحدة اللجنة في جمع المعلومات عن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا والأنشطة المتعلقة بالإعاقة في إطار عمل اللجنة.	سيم ريب - أنغكور .	مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل ريب - أنغكور .	زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف، مما يؤدي إلى تنفيذ أكثر فعالية للالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور
ستتعاون الوحدة مع الدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ أنشطة تتعلق بمساعدة الضحايا، بما يشمل، في جملة أمور، معرفة الأدوات التي استحدثتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا.	سيم ريب - أنغكور .	حصول الدول الأطراف على الدعم والمشورة فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور .	زيادة معرفة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة بأفضل سبل التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة عمل سيم ريب - أنغكور
ستقدم الوحدة الدعم القطري إلى ما يصل إلى خمس (5) دول أطراف في جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.		حصول اللجنة على معلومات عن حالة تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا في الدول الأطراف.	
ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح، وكذلك في تعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع سياسات وتوصيات للدول الأطراف وتحسين آلية الاتفاقية.		حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح ومع المنظمات العاملة في مجال التنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.	
ستدعم وحدة دعم التنفيذ جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الرامية إلى إسداء المشورة إلى الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن الإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور والمتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها، وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات.		حصول كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، على المشورة والدعم الكافيين وذلك لتمكينها من تطبيق تلك القرارات.	إحراز تقدم في تنفيذ المادة 5. تقديم الدعم إلى الدول الأطراف مما يؤدي إلى تنفيذ أكثر فعالية للالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.
ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، وذلك لتمكينها من تطبيق تلك القرارات.		حصول الدول الأطراف التي تحل في عام 2026 و عام 2027 و عام 2028 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ المادة 5 والدول الأطراف التي تنفذ القرارات الرئيسية المتصلة بالموافقة على طلباتها (مثل	تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن إنجاز المطلوب منها أو تقديمها طلبات تمديد عالية الجودة.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
عملها أو استراتيجياتها الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال دعم الحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة.	تقديم خطط عمل محدثة) على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تمديد أو خطط عمل محدثة في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم إعلانات إنجاز.	تقديم خطط عمل محدثة) على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تمديد أو خطط عمل محدثة في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم إعلانات إنجاز.	تقديم خطط عمل محدثة) على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تمديد أو خطط عمل محدثة في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم إعلانات إنجاز.
بالإضافة إلى ذلك، ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى الدول الأطراف في إعداد وتقديم إعلان إنجاز أو، في حال تعذر عليها الإنجاز، في إعداد وتقديم طلب تمديد، في الوقت المناسب، وفقاً للعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.	حصول اللجنة على معلومات عن حالة تنفيذ أنشطة إزالة الألغام في الدول الأطراف.	حصول اللجنة على معلومات عن حالة تنفيذ أنشطة إزالة الألغام في الدول الأطراف.	حصول اللجنة على معلومات عن حالة تنفيذ أنشطة إزالة الألغام في الدول الأطراف.
أنواع الدعم الأخرى المقدمة إلى الدول الأطراف	ستقدم وحدة دعم التنفيذ معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن التزامات دولهم وتعهداتها السياسية بموجب الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب - أنغكور، وكذلك عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات بموجب المادة 7.	حصول الدول الأطراف على المعلومات والدعم اللازمين لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والالتزامات الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور وتقديم تقارير عن ذلك.	إبلاغ الدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة عمل سيم ريب - أنغكور. مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.
ستدعم وحدة دعم التنفيذ المشاركة النشطة من جانب الدول الأطراف في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة.	حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.	حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.	حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.
دعم الرئاسة في الاضطلاع بولايتها	ستساعد وحدة دعم التنفيذ الرئاسة في الاضطلاع بولايتها فيما يخص تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية، ودعم الدول الأطراف التي تبلغ عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، ودعم الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالألغام المحتفظ بها بموجب المادة 3، بما في ذلك استكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها.	حصول كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، وكل دولة طرف تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.	إحراز تقدم في تنفيذ المادة 4. تحسّن في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور بتدمير المخزونات وزيادة الفعالية في التنفيذ.
ستقدم الوحدة الدعم، إذا طُلب منها ذلك، إلى الدول الأطراف التي لديها التزامات قائمة تتعلق بتنفيذ المادة 4، والدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، فيما يتعلق بالإبلاغ وفقاً لخطة عمل سيم ريب - أنغكور.	حصول الرئاسة على الدعم اللازم للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك للإبلاغ عن حالة تنفيذ المادة 4.	حصول الرئاسة على الدعم اللازم للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك للإبلاغ عن حالة تنفيذ المادة 4.	إحراز تقدم في تحقيق عالمية الاتفاقية وفي تنفيذ الالتزامات بتحقيق عالمية الاتفاقية المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ستدعم الوحدة الرئاسة في الاضطلاع بولايتها فيما يتصل بتحقيق عالمية الاتفاقية. وستدعم الوحدة الرئاسة على وجه الخصوص في تجميع معلومات عن تحقيق عالمية الاتفاقية، وفي تنسيق الاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف وفي دعم عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، وفي أي مسألة أخرى تتعلق بولاية الرئاسة المتمثلة في تحقيق عالمية الاتفاقية.	حصول الرئاسة على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية.	في المسائل المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.	توفير التمويل لوحدة دعم التنفيذ بقدرة أكبر على التنبؤ، ولا سيما الالتزامات المتعددة السنوات.
ستقدم وحدة دعم التنفيذ المشورة والدعم إلى الرئاسة في تعبئة الموارد لدعم وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية، ولا سيما من خلال السعي إلى تأمين التزامات متعددة السنوات، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لدعم الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.	حصول الرئاسة على ما يلزم من معلومات ودعم لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.		ضمان التمويل الكافي لعقد الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف كما هو مقرر.
ستضع الوحدة خططاً استراتيجية لكي يستعين بها منسق برنامج الرعاية في رعاية نحو 50 شخصاً (هل يصل عددهم هذا العام إلى هذا الرقم؟) في كل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات لعام 2026 وفي الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، رهنأ بتوافر الأموال. وستتخذ الوحدة إجراءات بناءً على قرارات مجموعة المانحين التابعة لبرنامج الرعاية.	حصول فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية ومنسقه على ما يلزم من معلومات ومشورة لاتخاذ قرارات بشأن مسألة الرعاية.	تنظيم برنامجين للرعاية (في إطار اجتماعات ما بين الدورات لعام 2026 واجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين).	مشاركة أكثر شمولاً في أعمال المؤتمر، ولا سيما بكفالة تمثيل أوسع للدول الأطراف التي لم تقب بالالتزامات الأساسية بخبراء ذوي صلة.
ستقدم الوحدة الدعم لمنسق برنامج الرعاية في تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج الرعاية.	حصول منسق برنامج الرعاية على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى حشد الموارد لبرنامج الرعاية.	حصول برنامج الرعاية على التمويل الكافي لضمان مشاركة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في أعمال الاتفاقية.	
ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.	حصول كل دولة طرف على ما تحتاجه من معلومات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.	تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب - أنغكور.	تحسّن المعلومات المقدمة عن التزامات الشفافية كماً ونوعاً. الحصول على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية.
ستيسر الوحدة الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.	تزويد كل دولة طرف تحتاج إلى دعم لجهودها في مجال التنفيذ بالمعلومات	مشاركة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في عمليات الاتفاقية	زيادة التعاون بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة والدول الأطراف القادرة على تقديمها.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ستيسر الوحدة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من ناحية أخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل.	اللائمة لاستخدام آليات الدعم التابعة للاتفاقية على أفضل وجه.	واتباعها أفضل الممارسات في مجال تعبئة الموارد.	
	حصول الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الالتزامات في الدول الأطراف المعنية المتضررة من الألغام.	قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتوجيه دعمها على نحو أفضل إلى الدول المتضررة من الألغام المحتاجة إلى الدعم.	
الاتصال والتواصل وحفظ السجلات	ستعقد وحدة دعم التنفيذ و/أو تشارك في اجتماعات اتصال مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تشارك في عمل الاتفاقية مثل منظمة "هالو ترست"، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وجهات أخرى.	حفاظ الوحدة على علاقاتها مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة كلما سنحت الفرصة.	تحسين صورة الاتفاقية لدى عامة الجمهور.
	ستتواصل الوحدة مع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال الاتفاقية، كما ستتواصل مع فئات أوسع نطاقاً بشأن الاتفاقية، بسبل منها المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في جنيف وفي الخارج. وستوفد الوحدة ما يصل إلى خمس (5) بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.	زيادة دراية ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والكيانات الأخرى بالاتفاقية. حصول الوفود على معلومات كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية.	تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.
	ستنظم الوحدة حلقات دراسية أو توفر التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها. ستحرص الوحدة على تعزيز التعريف بالاتفاقية في وسائل التواصل الاجتماعي وزيادة وتيرة تحديث الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للاتفاقية. ستواصل الوحدة تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتعزيزه، والإبلاغ، حسب الاقتضاء، عما تصدره اجتماعات الاتفاقية من قرارات وما تحدده من أولويات.	تعريف جمهور أوسع نطاقاً من مجتمع الجهات المعنية بتنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والتحديات التي لا تزال ماثلة.	تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.
	ستجيب الوحدة عما يرد من الدول الأطراف ومن الجهات الفاعلة الأخرى من استفسارات عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية.	جعل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهمة.	